

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 413- باب الحوالة 7

عبدالرحمن العجلان

على الله وصحابه اجمعين وبعد سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى مراسل فان كان عند رجل دين او وديعة بدأ رجل وادعى انه وارث صاحبها - 00:00:00

وقد مات ولا وارث له سواه فصدقه لزم الدفع اليه لانه لا يخشى تبعه المؤلف رحمة الله تعالى فصل فان كان عنده لرجل دين او وديعة يعني في ذاته - 00:00:22

او وديعة عين من الاعيان حيوان او قباش او ذهب او فضة او اي شيء مما يستودع فجاء رجل فادعى انه وارث صاحبها. يعني صاحب الدين او صاحب حبل وديعة - 00:00:46

وقد مات ولا وارث له سواه وصدق لازمه الدفع اليه نعم لانه بموته تنتقل هذه الوديعة او يتنتقل الدين للوارث ومن هي له اولا فانتقل المال الى الوارث فلا يحق له ان يمنع الوارث حقه - 00:01:12

لانه من المعلوم انه اذا مات الشخص انتقل ما بين يديه لوارثه فجاء الوارث ويلزم من عنده الدين او الوديعة ان يسلمه ايها. اذا عرف ذلك وصدقه اذا صدقه لزمه ما يقول مثل الدين السابق - 00:01:47

للرجل الحي يقول مثلا انا اصدقك لكن لا اسلمك اخشي ان يأتيني الرجل لان هناك فيه خشية ان يأتيه صاحب الدين او صاحب الوديعة فيطالبه بها. فاذا طالب بها لزمه تسليمها - 00:02:12

وهنا وثق بأنه ميت ولن يطالبه بها الا الوارث وقد جاء فليلزمه ان يدفعها له هذا متى؟ اذا صدقه يعني عرفة صدقة اما ان يأتيه شخص ويقول انا وارث فلان وهو لا يعلم عن هذا ولا يصدقه فلا يلزمك كما سيأتي وانما يلزم الجميع. نعم - 00:02:31

وان كذبه فعليه اليمين انه لا يعلم ذلك لانه لزمه الدفوع مع الاقرار فلزمته اليمين مع الانكار وان كذبه قال لا لست بوارث لست بوارث ولا اسلمك الحق نقول له - 00:03:01

قولك لست بوارث ما يكفي انت اما ان تصدق فتسلمه او تكذب فتحلف انك لا تعلم ان هذا وارث لفلان فاذا حلفت حينئذ على الوارث هذا ان يثبت لكن اذا صدقته - 00:03:24

كما يحتاج ان تمنعها ولا نطالبها ببينة ما دام عرفت انه الوارث ما يقول ما اعرف ويسكت ويترك لا يقال له تحلف انك لا تعرف انه وارث فعليه ان يثبت ذلك - 00:03:47

فانك عن اليمين الزم بالدفع. لانه معنى هذا انه يعرف انه وارثه وانما من باب المماطلة فلا يقر على المماطلة من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار - 00:04:11

فيه جميع الدعاوى قاعدة من لزمه الدفع مع الاقرار يطالبه بحق مثلا فيقول مقر له نقول يلزمك ان تدفع انكر حقه نقول يلزمك ان تحلف لانك اذا لم تحلف الزمت بالدفع. نكلت عن اليمين فتلزم بالدفع - 00:04:38

اما في موضوع الوكالة فلا يلزمه التسليم مع الاقرار ولا يلزمه اليمين مع الانكار وانما على مدعى الوكالة ان يثبت وكالته فان كان لرجل الح على اثنين كل واحد منها ضامن لصاحبها - 00:05:05

واحاله احدهما بها برأ منها لان الحوالة كالتنقيض فان كان لرجل الف على اثنين كل واحد منها ضامن على الآخر يعني هم متضامنة

سلم هذا او سلم هذا. من حق صاحب الالف ان يطالب هذا او يطالب هذا - 00:05:37

فليس كل واحد عليه قسط من المبلغ وحده كل واحد عليه خمس مئة لا مثلا على اخوين الف ريال متظامنان ولصاحب الحق ان يطالب هذا ولصاحب الحق ان يطالب هذا ولصاحب الحق ان يطالبهما معا - 00:06:06

فان كان لرجل الف على اثنين كل واحد منها ضمان لصاحبه فحاله احدهما بها برأ منها الحواله كالتبنيظ انت لك حق قدره الف ريال عند زيد وعمرو وجئت الى زيد - 00:06:30

وقلت حقي فقال نعم خذ هذه وكالة حواله على فلان اذهب فاستلم حقوقك كامل الذي علي وعلى اخي اخذت الوكالة وذهبت بها الى الرجل فوجدت انه غير منقاد للتسليم ليس مماطل - 00:06:57

ولكنه تقليل. التسليم فاردت ان تفشنح الحواله كذا في نصفها القسط الذي على الثاني وتقول اقبل الحواله بحق احدهما خمس مئة والخمس مئة ارجع على صاحبي الاول هل لك ذلك - 00:07:26

لا لانهما ما داما متضامنين واعطاك الحواله على اخر فقد بري الاثنان معا من الحق الذي عليهمما لان الحواله بمثابة التبنيظ كانه قبطك الحق الذي عليه وعلى اخيه ان الحواله كالتبنيظ يعني تبرأ ذمة الاولين وتشغل ذمة الاخر. ويكون حقوقك - 00:07:51

على من احلت عليه نعم وان احال صاحب الالف به على احدهما صحة الحواله لانها مستقرة في ذمة كل واحد منها ان احال صاحب الحق الاولى صاحب الحق اخذ حواله على غيره - 00:08:27

هذا صاحب الحق الذي على الرجلين احال على احدهما عليه حق لآخر فقال احيلك على فلان لان عنده لي هو واخوه الف ريال وهم متضامنان. فانا احيلك على احدهما قال احيلك على احدهما - 00:08:51

صحت الحواله ولا يقال انه احاله على واحد والمبلغ على اثنين لانهما من مطمئنين يعني عباره كأنهما سواء فمن سلم منهمما عباره سلم عن الاخر وان احال عليهما جمیعا لیستوفي من كل واحد منها نصفها صحت وان احال - 00:09:18

على كل واحد منها قال عند زيد وعمرو لي الف ريال احيلك على زيد بخمس مئة واحيلك على عمرو بخمس مئة حالة على الاثنين احسن لك من الاحالة على واحد - 00:09:52

لأنه قد يؤخر التسليم احدهما فإذا احلت على الاثنين معا يسلمهك هذا لانه ربما استصعب احدهما تسليم الالف كامل انا احيلك على هذا بخمس مئة وعلى هذا بخمس مئة صحت الحواله لان على كل واحد منها خمس مئة في الحقيقة - 00:10:09

لان ذلك للمحيل فملك ذلك للمحيل المحيل هو الذي يملك يحيلك على زيد او يحيلك على عمرو معا يا ملك الحواله بي. نعم. وان احال عليهما جمیعا لیستوفي من ايهم شاء صحت ايضا - 00:10:32

كذلك اذا احال عليهما قال احيلك على زيد وعمرو وانت اختر من شئت اقبض منه الالف الخيار لك انا احيلك على الاثنين واذهب اليهما في بلدهما فربما تجد احدهما مسافر - 00:10:59

والآخر حاضر اقبل من تجده صحة ما دام متضامنين لانه لا فضل في نوع ولا عدد ولا اجل. لانه لا فرق ولا فضل في الدينين على احدهما فلا في نوع هذا ذهب وهذا فضة - 00:11:23

ولا في اجل هذا حال وهذا مؤجل ولا في اه عدن ولا في عدد هذا عليه كذا وهذا عليه كذا كلهم سوا فان شئت اقبض من هذا وان شئت اقبض من هذا قدم الحواله على من شئت ويجب عليه ان يسلمهك الحق لانهما في حالة - 00:11:47

وانما هو زيادة زيادة استيثاق. زيادة استيثاق يعني اذا احيل على الاثنين معا يقول احيلك على الاثنين معا او ربما قال له احيلك على احدهما قال لا يا اخي هما يكثرون الاسفار - 00:12:09

واخشى اني اذا احلتني على واحد ذهبت بما وجدته. احنني على الاثنين وانا اقبض من ايهمما وجدت. فله ذلك ان هذا زيادة استيثاق يعني زيادة توثيق لحق المحال وانما هو زيادة استيثاق فاشبه حواله المعسر على المليء. فاشبه حواله المعسر على المليء - 00:12:30

انت تطالب معسر بمبلغ. ما عنده سداد قال له احيلك على فلان لان فلان قال لي عنده لي مبلغ مثلا فاحيلك عليه قال احسنت يا اخي انت مؤسر؟ ما ادري متى تسلمني - 00:13:00

يبينما هذا الذي تحيلني عليه قادر على التسليم. اذهب اليه واستلم حقي احالة المعسر على المعسر زيادة استئثار واطمئنان للمحال.  
فالمحال يفرح اذا احاله المعسر على موسى لهذا لو احاله على واحد صحيحة - [00:13:19](#)  
لو احاله على واحد صحيحة احاله على الاثنين صحا احالهما احاله على واحد او احاله على اثنين في جميع هذه الاحوال تصح وبهذا  
ينتهي باب الحوالة وان شاء الله في週間のカレンダーを表示する。 - [00:13:52](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:14:22](#)